ايضا قوله متعلق بالغير قال السيد لو لم يذكر السكاكي قوله استعمالا في الغير لكان
الباقي قوله بالنسبة متعلقة بغير في قوله في غير ما هي موضوعة له وكان
المقصود حاصلا ولعله انما اعاد الغير ليظهر تعلق الجار به وعرفه ليعلم
ان المراد هو الاول واما اعادة الاستعمال فالتبعية
اظهارا لمتعلق في الغير اه للعهد اي الذكري بمنزلة قولنا
في اصطلاح به التخاطب لانه يؤدي مؤداه ويفيد مفاده وان كان
مضمون قولنا استعمالا في الغير الخ تقييد الغير بكونه غير فرد لتلك الحقيقة
الذي هو الحقيقة في اصطلاح التخاطب ومضمون قولنا في اصطلاح
به التخاطب تقييد الوضع ويؤدي الي تقييد الغير اه سم وادل
على المقصود عطف مسبب على سبب في غيرها اي معنى في اصطلاح
يظهر انه يجوز كل من تعلقه بغير وتعلقه بوضعت اه سم لم تدخل
هي اي الاستعارة لانها ليست مستعملة في غير ما وضعت له بالتاويل بل
هي مستعملة فيما وضعت له بالتاويل فهي مستعملة فيما وضعت له في الجملة
فمجرد قولنا في غير ما وضعت له لا يخرجها اه سم احترازا عن ان لا
تخرج الاستعارة كذا في بعض النسخ باثبات عن وفي بعضها باسقاطها
او يكون المعنى احترازا لئلا تخرج الاستعارة فيكون الحرف
المقدر اللام لا عن هذا على نسخة اسقاط الحرف اما على نسخة اثبات
عن فيكون قول الشارح او يكون المعنى الخ اشارة الي جعل عن بمعنى اللام
التعليلية لان السكاكي الخ تعلل في الاطول بدلالة موارد الاستعمال
على ذلك او ناقش في تعليل الشارح المذكور التابع فيه للمص بانه يجوز
ان يكون تفسير السكاكي تفسيرا لاحد معنييه ولا يلزم من تفسير
احد المعنيين نفي الاخر بنفسه اي بنفس اللفظ الا مع قرينة
اللهم الا ان يقصد زيادة الايضاح لا تتميم الحد قد يقال
اذا كان القصد ذلك لم يصح جعله القيد الاخير احترازا عن الاستعارة
لعدم دخول الاستعارة في قوله ما وضعت له حتى يحترز عنها

بزيادة

بزيادة القيد الاخير اه والجواب ان في ذكر الاحتراز تسامحا والمراد ايضاح
الاحتراز فليتامل ويمكن الجواب بان السكاكي الخ الفرق بين هذا الجواب
وبين ما اشار اليه بقوله اللهم الخ ان الملحوظ في هذا مطلق الوضع ودفع
ان يحمل مطلقه على غير الوضع بالتحقيق وفيما اشار اليه الوضع
بالتحقيق ودفع ان يجعل ذلك متساويا للوضع بالتاويل ايضا اه
حفيد بل مراده التعقد عرض الخ ناقش فيه في الاطول بان
انصرافه عند الاطلاق الي ما ليس بتاويل ينفي عروض الاشتراك
لا المعنى الذي يستعمل فيه احيانا اي بطريق عروض
الاشتراك اللفظي وبهذا اي بهذا الجواب يخرج اي يجعل
لو سلمنا الخ فيقال في جواب ذلك لم يرد ان مطلق الوضع
يتناول الوضع بالتاويل حتى يقال ما ذكر بل اراد انه عرض له
الاشتراك المذكور فقيد بالتحقيق ليكون قرينة على المراد به
اه سم فلا تخرج الاستعارة اي عن تعريف المجاز اي على تقدير
عدم زيادة القيد الاخير ايضا اي كما لا تخرج عند زيادة
القيد الاخير لكن لا حجة اي لا وجه لتخصيصه اي في
قولنا غير ما وضعت له ما ذكره اي السكاكي في تعريف المجاز
وبان عطف على قوله بان في قوله ورد بان واعادة الجار
فيدل على ان كلا من المعطوف والمعطوف عليه مستقل في الرد عليه
وليس كذلك لان المعطوف عليه يرد تعريف الحقيقة والمجاز والمعطوف
يخص بالحقيقة فرد ما ذكره بمجموع الامرين فالاولى ترك اعادة
الجار اه اطول وقد يقال استقلال كل من المتعاطفين في الرد على
تعريف الحقيقة يكفي نكتة لاعادة الجار تامل او ما يؤدي معناه
كالذي عبر به السكاكي ويمكن الجواب الخ فان قلت فلا اكتفى
بقيد الحيثية بالنسبة للمجاز ايضا قلت الاصل ذكر القيد وايضا اذا
اعتبرت الحيثية في تعريفه يصير المعنى ان المجاز الكلمة

عبارة الحفيد متناولا لاول ع

ته ان الرد انما هو على تعريف الحقيقة باقتصاره بعد [illegible] ذكر القيد المذكور اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)